الحرابة الإلكترونية

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

الدكتور محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

صارت الجريمة الإلكترونية على حداثتها من أخطر الجرائم، وأعظمها ضررًا، مع سهولة ارتكابها وتنوع دوافع المرتكبين لها. ومن الجرائم الإلكترونية ما صار يهدد الأمن القومي للدول، والسلم الاجتماعي فيها. ومن ثم تداعت الدول إلى تغيير قوانينها، وإجراءاتها القضائية لتجاري خطورة التحدي الجديد. ولأن من مقاصد شريعتنا الغراء القضاء على الجريمة بكافة أشكالها، ومن أجل ذلك وضعت الحدود، وشرعت التعازير، كان السؤال عن موقف الشريعة من هذا النوع المستحدث من الجرائم. ويحاول هذا البحث معالجة موقف الشريعة من إحدى أشد هذه الجرائم خطورة، وهي جريمة الإرهاب الإلكتروني، وصور ما يمكن تسميته بـ "الحرابة الإلكترونية"، في إعادة قراءة لمفهوم حد الحرابة، ومدى انطباقه على هذا النوع من الجرائم.

الكلمات الدلالية

جريمة – عقوبة – إرهاب – إلكتروني– إثبات

Electronic Hirabah

Though they have appeared very recently, electronic crimes have become so dangerous and destructive taking into consideration their easy commission and the various motives of their perpetrators. Such kinds of crimes have become even threatening to national security and communal peace and stability. Therefore, states have become concerned to make necessary changes in their laws and juridical procedures to cope with the new challenge. Since the shari`ah aims to combat and eradicate crime in all forms (this is why stated penalties have been prescribed and discretionary punishments have been enacted) a question arises about the shari`ah position toward this new kind of crimes. Hence, this research attempts to discover shari`ah position toward such crimes as cyber terrorism and other forms of e-crimes that may constitute what could be called "electronic hirabah" and to reread the concept of hirabah to see whether it applies to them.

المقدمة

مع التطور السريع والمذهل للتكنولوجيا الرقمية، ودخول تقنية الحوسبة الآلية في مختلف مجالات الحياة، وقطاعات المجتمع؛ تسارعت خطا الجريمة التي وظفت هذه التقنيات في خدمة أغراضها، وصار الضرر الناتج عنها أعظم وأشد، مع سهولة ارتكاب الجريمة، وضعف كلفتها، وتضافرت عوامل في طبيعة هذه النوعية من الجرائم صعبت الكشف عنها ومواجهتها، ووقفت تشريعات وقوانين الدول عاجزة عن مجاراة هذه الجرائم؛ ومن ثم عقدت كثير من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وألفت الأبحاث والرسائل التي تحاول معالجة الجرائم الإلكترونية من زوايا شتى.

وكان من هذه الأبحاث ما تناول موقف الشريعة من هذه الجرائم، وما إذا كان منها ما يقع في دائرة الحدود، أم تخضع كلها للعقوبات التعزيرية؛ وهي جهود مشكورة تهدف لبيان صلاحية هذه الشريعة للتعامل مع كل المستجدات، لكن خطورة هذه الجرائم وصلت إلى حد تهديد الأمن القومي للدول، وتعرض المجتمعات لما صار يسمى بـ "الإرهاب الإلكتروني"، وهو مصطلح يعكس حجم ما يسببه هذا النوع من الجرائم من رعب وهلع لدى المواطنين.

إشكالية البحث:

لقد دفعت طبيعة الجريمة الإلكترونية، والصعوبات التي تواجه طرق إثباتها، فضلًا عن عوامل أخرى يأتي ذكرها في أثناء البحث، أقول: دفعت هذه الأمور أكثر الباحثين إلى ترجيح وقوع الجرائم الإلكترونية تحت العقوبات التعزيرية، نظرًا لوجود الشبهة التي تدرأ الحد، لكن الخطورة التي سبقت الإشارة إليها من الإرهاب الإلكتروني وأشكال الجريمة المنظمة التي توظف هذه التقنيات الحديثة تدفع للتساؤل عن عقوبات رادعة تناسب ما يسببه هذا النوع من الجرائم من إفساد في الأرض وهلع للناس، وعن: ما إذا كان ثمة تقارب بين هذه النوعية من الجرائم الإلكترونية وجريمة الحرابة المعروفة في أدبيات الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

ما هو مفهوم الحرابة لدى الفقهاء؟

هل للحرابة صور معاصرة تغاير التصور القديم لدى الفقهاء؟

ما الحكمة من حد الحرابة؟

ما هي الجريمة الإلكترونية؟ وما هو الإرهاب الإلكتروني؟

هل يمكن دخول بعض صور الجريمة الإلكترونية في حد الحرابة؟

هل تتوافق طرق إثبات هذا النوع من الجرائم مع طرق إثبات حد الحرابة؟

أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الحرابة لدى الفقهاء في التراث الإسلامي.
- تحقيق مفهوم الحرابة كجريمة.
- بيان الحكمة من عقوبة الحرابة.
- تصور الجريمة الإلكترونية وخصائصها.
- بيان مدى خطورة الإرهاب الإلكتروني والحاجة لعقوبة رادعة.
- تناول مدى صلاحية حد الحرابة للتطبيق على هذا النوع من الجرائم.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من محاولته استكشاف مدى انطباق حد جريمة الحرابة على صور خطيرة من الجرائم الإلكترونية باتت تهدد أمن المجتمعات على نحو أعظم من جريمة قطع الطريق التي تعد مرادفة للحرابة في التراث الإسلامي، وهو أمر له أثره على الجانب التشريعي والقضائي لدى المجتمعات الإسلامية.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تعرضت للجريمة الإلكترونية وتكييفها من الناحية القانونية والشرعية، وطرائق عقوباتها، وإن كان أكثرها يركز على سبل مكافحتها قانونيًّا وإجرائيًّا وتقنيًّا، وما يقال على الجريمة الإلكترونية بوجه عام يقال كذلك على الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص، ومن أبرز الدراسات التي تناولت موقف الشريعة:

١. رسالة: "جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعه وإنتاج الفيروسات ونشرها)"، للباحث محسن بن سليمان الخليفة

(١٤٢٤هـ)[١]: وقد ركز الباحث كما هو واضح في العنوان على هاتين الجريمتين -أعني استنساخ البرامج وإنتاج الفيروسات ونشرها- وذكر استحقاقهما للعقوبة التعزيرية، ورجح أن العقوبة التعزيرية قد تصل للقتل في بعض الحالات.

٢. بحث: "وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها" للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، (٢٠٠٤م)[٢]، وقد تعرض فيه لبعض وسائل الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحتها، لكنه لم يعرض للتكييف الفقهي لهذه الجرائم.

٣. رسالة ماجيستير بعنوان: "جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي" (١٤٣٠/٢٠٠٩) للباحثة عبير النجار[٣]، وقد استعرضت في الفصل الثاني أنواعًا من جرائم الحاسب الآلي، وحكمها في الشريعة، لكنها لم تكيف أيًّا منها على أنه حرابة إلا عند صورة سرقة المال المعلوماتي، فذكرت أنها دائرة بين الغصب والحرابة، ولا تندرج في السرقة الموجبة للقطع، وأشارت إلى أن بعض صور الجرائم الإلكترونية قد تتعدى الغصب إلى الدخول تحت صور الحرابة إذا كانت تهدد أمن المجتمع، أو يقوم أصحاب هذه السرقات للبيانات والمعلومات بالتجسس لحساب العدو،[٤] لكنها كما يتضح ولجت لمسألة الحرابة عن طريق سرقة المعلومات.

٤. بحث للدكتور عبد العاطي السنباطي بعنوان: "موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت" (٢٠٠٢ م)، ولم يتسن للباحث الاطلاع عليه، لكن يلاحظ أن الباحثة عبير النجار سابقة الذكر قد اعتمدت عليه، كما صرحت هي بذلك، ومن ثم لا يبدو أنه تعرض للإرهاب الإلكتروني، خاصة وأن تاريخه كان قبل ظهور هذا المصطلح.

(١) الخليفة، محسن بن سليمان، (١٤٢٤هـ) جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعه وإنتاج الفيروسات ونشرها)، (بحث غير منشور) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

(٢) السند، عبدالرحمن، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) انظر النجار، عبير علي محمد، (١٤٣٠/٢٠٠٩) جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجيستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة.

(٤) المرجع السابق ص ٥٢.

٥. رسالة ماجيستير بعنوان: "الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" (١٤٣٢/٢٠١١) للباحث حمد اللحيدان، وقد توسع الباحث في إلحاق صور من الجرائم المعاصرة بالحرابة على نحو قد لا يوافق عليه أحيانًا، ومع ذلك لم يتعرض لموضوع هذا البحث، هذا فضلًا عن عدم ربطه بين هذه الجرائم وجريمة الحرابة برغم أنه لم يخرج في التعريف الذي رجحه ومناقشاته للشروط عن المفهوم التراثي للحرابة، فهو وإن التقى مع هذا البحث في قصد توسيع مفهوم الحرابة، لكنه لم يؤصل لهذا التوسيع من جهة، ومن جهة أخرى أفرط في التوسيع، ولم يتعرض للحرابة الإلكترونية موضوع البحث.

ولعل ما يميز هذا البحث هو تأصيله لتوسيع مفهوم جريمة الحرابة، وبحث إمكانية تطبيق حدّها على بعض صور الجريمة الإلكترونية وما بات يعرف بالإرهاب الإلكتروني، فهو يركز على مفهوم الحرابة في أحد تجلياتها المعاصرة.

منهج البحث:

يعد المنهج الوصفي التحليلي، ثم الاستنباطي الأليق بطبيعة البحث؛ حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية لجريمة الحرابة، لتحليل محتواها ومحاولة الخروج بمفهوم يجاري التغيرات الهائلة في وسائل ارتكاب الجريمة، كما يقوم بجمع المادة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، ومحاولة التعرف على ما يمكن أن يصدق عليه مفهوم الحرابة منها.

مصطلحات البحث:

جريمة: محظور شرعي زجر الله عنها بحد أو تعزير.

الحرابة: محاربة الله ولرسوله بالاعتداء على شريعة السلم والعدل الذي أنزله الله على رسوله، وعدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق سعيًا بالفساد في الأرض.

الإرهاب: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن

صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر.

الإلكتروني: وصف يفيد نسبة الشيء إلى توظيف التقنيات المعتمدة على الإلكترون، ومنها الحاسوب المعروف بالكمبيوتر.

حدود البحث:

جريمة الحرابة بالرجوع إلى النص القرآني لمحاولة إعادة استنطاقه، ثم النظر إلى المستجدات في طبيعة الجرائم الإلكترونية لمحاولة الإسقاط.

إجراءات وأدوات البحث

يقوم الباحث بمراجعة التصور الذي كان قائمًا لدى الفقهاء في التراث الإسلامي عما اصطلح على تسميته بـ "الحرابة"، ثم يعود إلى النص القرآني الذي هو المرجع عند الحديث عن هذه الجريمة في ضوء تفاسير معاصرة لهذا المفهوم، ومن ثم يعرض لمفهوم الجريمة الإلكترونية وما إذا كان من أشكال هذه الجريمة المعاصرة ما يمكن أن يتقاطع مع مفهوم الحرابة.

هيكل البحث:

تقع قضايا هذا البحث في مبحثين، تحت كل منهما مطالب:

المبحث الأول: مفهوم الحرابة:

المطلب الأول: الحرابة عند جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: تحقيق مفهوم الحرابة.

المطلب الثالث: فلسفة عقوبة الحرابة.

المبحث الثاني: الإرهاب الإلكتروني والحرابة:

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية التعريف والخصائص.

المطلب الثاني: الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث: حد الحرابة والجريمة الإلكترونية.

فنسأل الله تعالى العون والتيسير.

المبحث الأول: مفهوم الحرابة

يتناول هذا المبحث مفهوم الحرابة؛ من حيث: نظرة فقهاء المسلمين في العصور الماضية إليه، واتجاهاتهم في هذا الصدد، وطريقتهم في تنزيل النص على واقعهم؛ ثم يحاول العودة إلى النص القرآني الذي يجمع العلماء على كونه المرجع في عقوبة هذه الجريمة محاولًا -في ضوء كلام المفسرين المتقدمين والمتأخرين- تحقيق مفهوم جريمة الحرابة، مع إبراز الفلسفة التشريعية لعقوبة هذه الجريمة.

المطلب الأول: الحرابة عند جمهور الفقهاء

الحرابة لغة:

كلمة الحرابة مشتقة من الحَرْب، ضد السلم، وأصلها الصفة كأنها مقاتَلَة حرْب، واشتقاقها من الحَرَب وهو السلب، قال أبو تمام: والحرب مشتقة المعنى من الحَرَب، يقال: حَرَبتُه مالَه، وقد حُرِب مالَه، أي سُلِبه، حَرَبا، فهو حريب ومحروب. وحَريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يقم بعده...[1]. ومن ثم حقق صاحب المعجم الاشتقاقي أن المعنى المحوري لهذه المادة في تقلباتها هو سلب الشيء، أي: سحبه وأخذه بقوة أو حدة... والحرب من هذا الأصل فقد كان السلب من أهم أهدافها... اهـ[2]

واصطلاحًا:

يستخدم لفظ الحرابة في الفقه الإسلامي علمًا على جريمة لها معالمها وعقوبتها، وقد تنوعت تعريفات الفقهاء في التعبير عن طبيعة هذه الجريمة التي يطلق عليها الحرابة.

فالأحناف يطلقون عليها السرقة الكبرى؛ ولذا غالبًا ما ترد بعد حد السرقة في مؤلفاتهم، وإطلاق السرقة الكبرى على قطع الطريق مجاز؛ لاشتماله على ضرب من الإخفاء،

(١) انظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ب. ت) معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون، ٦ مجلدات، (بيروت: دار الفكر) مادة حرب ٤٨/٢، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ب ت) لسان العرب، ١٥ مجلدًا، بيروت، دار صادر، مادة حرب ٣٠٢/١-٣٠٣، والفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٨٧م) المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، مادة حرب، ص ٤٩.

(٢) انظر جبل، محمد حسن، (٢٠١٠م) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط١، ٤ مجلدات، القاهرة، مكتبة الآداب، ١/ ٤٠٢.

وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق، فكانت السرقة فيه مجازًا، وأما وصفها بالكبرى؛ فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ أموالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق[1].

ويعرفونها بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع معه المارة عن المرور، وينقطع الطريق،[2] ونص الكاساني (ت ٥٨٧هـ) مفسرًا للتعريف على أن ذلك يستوي فيه ما إذا كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وما إذا كان القطع بسلاح أو غيره، وما إذا كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ.[3]

وأما المالكية: فمن أجمع تعاريفهم تعريف ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) إذ قال: الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة.[4]

(١) انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحدن (١٣١٦ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، ٨ مجلدات، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٢٦٨/٤، والبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، نفس الصفحة.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٢٠٠٣/١٤٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٦٠/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، (١٩٩٣م) المختصر الفقهي المعروف بحدود ابن عرفة/حقائق ابن عرفة (مطبوع مع شرحه الهداية الكافية الشافية)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص ٦٥٤. ونحوه قول ابن جُزَي (ت٧٤١ هـ) في المحارب: هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر... وكذلك كل من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة، فهو محارب. ومن دخل دارًا بالليل وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة فهو محارب، والقاتل غيلة محارب، ومن كان معاونًا للمحاربين، كالكمين والطليعة، فحكمه كحكمهم... ا هـ. انظر ابن جزي، (بدون تاريخ) أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، بيروت، دار القلم، ص ٥٤٠. وانظر أيضًا: ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن محمد، (٢٠٠٣/١٤٢٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مجلدان، تحقيق: جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٣/٢ وما بعدها.

فمالك يعتبر من الحرابة أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها، فمن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله، أو يخدعه حتى يدخله محلًّا بعيدًا عن الغوث ثم يسلبه ما معه يعتبر محاربًا، ومن يخدع شخصًا صغيرًا أو كبيرًا على أي الوجهين السابقين ثم يقتله بقصد أخذ ما معه فهو محارب سواء أخذ ما معه أو لم يجد معه ما يؤخذ، ويسمى مالك هذا النوع من القتل: قتل الغيلة[١]، وهو عنده نوع من الحرابة.

أما الشافعية: فالحرابة في مصنفاتهم يبوّبون لها بقطع الطريق أو حد قاطع الطريق، فكأن الحرابة عندهم هي قطع الطريق، ومن أجمع تعاريفهم لقطع الطريق أنه: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[٢]

وعند الحنابلة: يعرف المحاربون بأنهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا، أو حجرًا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرة.[٣]

وابن حزم (٤٥٦ هـ) أيضًا يقصر الحرابة على قطع الطريق؛ لأن قاطع الطريق مقاتل، والمقاتلة هي المحاربة في اللغة،[٤] لكنه توسع في تعريف المحارب بأنه: المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلًا أو نهارًا، في

(١) ومال إليه ابن تيمية، قال: القتل غيلة لأخذ المال هل فاعله كالمحاربين أو عليه حكم القود؛ قولان: الأول أنه كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، قال ابن تيمية: والأول أشبه بأصول الشريعة، انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٥/٢٠٠٤) مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ٣٧ مجلداً، مجمع الملك فهد، ٣١٦/٢٨-٣١٧. وانظر أيضًا: عودة، عبد القادر، (١٤٢٦/٢٠٠٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مجلدان، القاهرة، دار التراث، ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (١٤١٨/١٩٩٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عيتاني، ٤ مجلدات، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ٢٣٥/٤.

(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (١٤١٩/١٩٩٩)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله التركي، ط١، ٥ مجلدات، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٥٩/٥.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (١٣٥٢هـ) المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ١١ مجلدًا، ط١، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ٣٠٦/١١.

مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إمامًا أو لم يقدموا، سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانًا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحدًا كان أو أكثر.[1]

ففقهاء المذاهب كالمجمعين على تسمية قطع الطريق بالحرابة؛ فبعضهم يسمي الباب بقطع الطريق ويستدل له بآية الحرابة، وبعضهم يسميه الحرابة ويتكلم عن قطع الطريق، فهذه الصورة قطعية الدخول عندهم، ولذلك جاءت تعريفاتهم وأيضًا شروطهم تدور حول هذا المعنى، والمالكية أوسع مذهبًا في إدراج جرائم تحت باب الحرابة، ومدار اختلاف التعريفات على محاولة كل مذهب وضع قيود وشروط تحدد طبيعة الجريمة المستحقة للعقوبة المقررة، وإن كانت التعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها[2] بأنها غير جامعة أو غير مانعة.

ولعل السر في موقف من قصره من الفقهاء على قطع الطريق هو نظرهم في ما يوجب أن يسمى صاحبه محاربًا ليكون له حكم المحارب المذكور في الآية؛ فنظروا في المعاصي فوجدوها قسمين: قسم ورد فيه حد، وقسم لم يرد فيه حد، ورأوا أن ما ورد فيه حد لا ينطبق عليه وصف المحارب المذكور في الآية، ولا يسمى فاعله محاربًا لتضمن المحاربة معنى المقاتلة وما تعلق بها، فلم يبق إلا جريمتا البغي وقطع الطريق، والأولى ورد فيها قتال الباغي حتى يفيء، وله أحكام مغايرة لما في آية الحرابة، فلم يبق إلا قطع الطريق الذي هو إفساد في الأرض بيقين،[3] كما أن هذه الصورة هي أصدق ما يطلق عليه الوصف المنوط به الحكم في الآية في ذلك الزمان.

فصورة قطع الطريق داخلة بالإجماع، لكن هل هذه هي الصورة الوحيدة المرادة بالحرابة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي تحرير معنى الآية الكريمة التي يستند إليها الفقهاء في هذا الحد، وهو موضوع المطلب التالي، لكن قبل الإجابة عن السؤال نورد بعض الملاحظات على تعريفات الفقهاء السابقة:

(١) المرجع السابق ٣٠٨/١١.

(٢) لمناقشة الاعتراضات التي وجهت إلى التعريفات تفصيلًا، انظر الرشيد، عبد الله بن سعد، (١٣٩٧هـ) الحرابة (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة، مكة، جامعة الملك عبد العزيز (بحث ماجستير غير منشور) ص ٩-١٨.

(٣) هذا التحليل مأخوذ بتصرف عن ابن حزم، مرجع سابق ٣٠٥/١١-٣٠٦.

١. اجتمعت التعريفات على التركيز على إخافة الناس وإرعابهم وانقطاع سابلتهم باعتبار ذلك هو أوضح صور المحاربة.

٢. اعتبار المكابرة والمجاهرة والمغالبة والقهر في الأفعال المكونة لجريمة الحرابة، عدا المالكية الذين ألحقوا بالحرابة قتل الغيلة، وصورًا أخرى في هذا المعنى.

٣. اعتبار الشوكة عند الشافعية.

٤. اعتبار عدم الإغاثة عند المالكية والشافعية.

٥. يلاحظ التصريح بحرابة الواحد عند المالكية والظاهرية.

٦. يلاحظ اعتبار الإفساد في الأرض والإخلال بسلطان الأمن، ولو لم يكن الفعل مكابرة ومجاهرة، بل كان خديعة، وهو الغيلة، وذلك عند المالكية.[١]

المطلب الثاني: تحقيق مفهوم الحرابة

الأصل المتفق عليه في إثبات هذا الحد المسمى بحد الحرابة هو قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ونحتاج في محاولتنا لقراءة النص الكريم إلى الإحاطة ببعض الأمور، كأغراض سورة المائدة التي وردت فيها الآية لمعرفة موقع الآية منها، وكذلك مناسبة الآية لما قبلها، وتحرير معنيين محوريين: هما المحاربة، والفساد.

فمما تعنى به سورة المائدة بناء مجتمع رباني عقدي يعيش في طمأنينة وأمن واستقرار، ثم هي تفصيل لنقض الميثاق الذي أمر الله به أن يوصل، وبيان لصور ما هو إفساد في الأرض، فأمرنا الله أن نتذكر عهوده ومواثيقه فلا ننقضها كما فعلت بنو إسرائيل، ثم تذكرنا بنماذج على نقض العهد، ومن ذلك جريمة الحرابة، وهي إفساد في الأرض قرر القرآن له هذه العقوبة لتنحسم مادته.[٢]

(١) انظر الرشيد، مرجع سابق ص ١٩. والموسوعة الفقهية، (١٩٩٠ م/١٤١٠هـ) ٤٥مجلدا، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٧/١٥٥-١٥٧.

(٢) انظر حوى، سعيد، (١٤٠٥/١٩٨٥) الأساس في التفسير، ط١، ١١ مجلدًا، القاهرة، دار السلام، ٣/١٢٩٧.

وقد تحدثت الآية السابقة لآية الحرابة عن تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض، فأتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو؟ فإن بعض ما يكون فسادًا في الأرض لا يوجب القتل، فقال "إنما جزاء..."[1]. فقد قرن الله تعالى في الآية السابقة قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلًا منهما مبررًا للقتل، واستثناء من صيانة حق الحياة، وتفظيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة الإسلامية في دار الإسلام وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان، وتزاول نشاطها في طمأنينة، ذلك كله ضروري كأمن الأفراد، بل أشد ضرورة؛ لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به، فضلًا على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار، كيما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخير... فالذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث يجب استئصاله ما لم يشب إلى الرشد والصواب.[2]

ومما يعين على تحقيق معنى المحاربة المذكورة في الآية الكريمة؛ ما مر في المطلب السابق من ذكر المعنى اللغوي للفظة، فالحرب والمحاربة ليسا مرادفين للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيهما الاعتداء والسلب وإزالة الأمن كما تقرر في المعنى اللغوي، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما. وقد ذكر القتل والقتال في القرآن في أكثر من مائة آية، وأما المحاربة؛ فلم تذكر إلا في هذه الآية، وفي قوله تعالى في بيان علة بناء المنافقين لمسجد الضرار[3] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [التوبة: ١٠٧]، ومحاربة هؤلاء كانت بإثارة الفتن، لا بالقتال. وأما لفظ "الحرب"؛ فقد ذكر في أربعة مواضع من أربع سور: منها إعلام المصرين على الربا بأنهم في حرب لله ورسوله بأكلهم أموال الناس بالباطل، والباقي بالمعنى المشهور، وهو ضد السلم .[4]

(١) انظر الرازي (١٤٠١/١٩٨١)، فخر الدين محمد بين عمر، ط١، ٣٢ مجلدا، بيروت، دار الفكر، ٢١٩/١١.

(٢) قطب، سيد، (١٤٢٣/٢٠٠٣) في ظلال القرآن، ط٣٢، ٦ مجلدات، القاهرة، دار الشروق، ٨٧٨/٢.

(٣) هو مسجد بناه جماعة من المنافقين قرب قباء بإيعاز من أبي عامر الراهب ليكون مأوى للدسائس والفتن بين المسلمين ومحاربة الله ورسوله. انظر ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٢٠/٢٠٠٠)، تفسير القرآن العظيم، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ص ٩٠٧.

(٤) انظر: رشيد رضا، السيد محمد، (١٩٧٣م) تفسير المنار، ١٢ج، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٩٤/٦-٢٩٥.

وأما الفساد فهو خروج الشيء عن حال استقامته وكونه متنفعا به، ونقيضه الصلاح، والفساد في الأرض هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض، وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزرع والمنافع الدينية والدنيوية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهو يعني أن إهلاك الحرث والنسل، وسفك الدماء من الفساد في الأرض، وفي ضوء ذلك يمكن تفسير المراد بالفساد، فهو يشمل إهلاك الزرع والنسل (الثروة العامة والأضرار التي تمس جمهور المواطنين) مباشرة، أو بالغش والإهمال والخيانة في إدارتها،[1] فالإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشرور المتعدية الضرر، حتى ذهب بعض السلف، كسعيد بن المسيب وغيره إلى أن قرض الدراهم والدنانير -أي قطع جزء منها- من الإفساد في الأرض، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].[2]

ويلاحظ أن الحكم في آية الحرابة منوط بالوصفين المحاربة والإفساد، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين؛ لأن الوصفين متلازمان، قال ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ): أمر الله -عز وجل- بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد. فالحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج من المسلمين فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد.[3]

وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض؛ فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء، وهتك الحرم، ونهب الأموال، فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع

(١) جبل، مرجع سابق، ٣/ ١٦٧٣.

(٢) انظر: ابن كثير، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (١٤٢٥/٢٠٠٤)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٠ مجلدات، ٢٣٨/٧.

الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعُرف بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض.[1]

ولكن هذه العقوبة المقررة في الآية هي –كما قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)– ليست لمن فعل أي ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله، أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص؛ لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه –صلى الله عليه وسلم– من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك، ولا يجري عليه هذا الحكم المذكور في هذه الآية.[2]

أما كون هذا النوع من العدوان محاربة لله ولرسوله؛ فلأنه اعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق، فمن لم يذعنوا للشرع في ما يخاطبهم به في دار الإسلام يعدون محاربين لله ورسوله، فيجب على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك، كما فعل الصديق –رضي الله عنه– بمانعي الزكاة، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى أمر الله، ومن رجع منهم في أي وقت يقبل منه ويكف عنه، ولكن إذا امتنعوا على إمام العدل المقيم للشرع، وعثوا إفسادًا في الأرض، كان جزاؤهم ما بينه الله في هذه الآية.[3]

وقد ذكر الرازي (ت ٦٠٤ هـ) أن محاربة الله ورسوله يمكن حملها على أحد وجهين: حمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف، والتقدير: إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادًا كذا وكذا، والثاني: تقدير الكلام: إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا[4]، وهذه الجريمة يتحقق فيها المعنيان، فهي خروج على الإمام الذي يحكم بالشرع لترويع المسلمين في أرواحهم وأموالهم وحرماتهم، ولما كانوا لا يحاربون الحاكم وحده ولا الناس وحدهم، بل يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٨/٢٠٠٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط٤، تحقيق: يوسف الغوش، بيروت، دار المعرفة، ص٣٦٨.

(٢) الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) انظر: رشيد رضا، مرجع سابق، ٦/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) انظر: الرازي، مرجع سابق، ١١/٢٢٠. وانظر: أيضًا الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

القائمة على هذه الشريعة كانوا محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض فسادًا، إنهم قطعًا لا يحاربون الله بالسيف، وقد لا يحاربون رسوله بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–، لكن الحرب لله ورسوله متحققة بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله.[١]

وهكذا نفهم أن الشروط التي وضعها الفقهاء إنما كانت تعبر عن التصور الذي كان عندهم عن طبيعة جريمة الحرابة، وهو تصور متوافق مع نوعية الجرائم المرتكبة في ذلك الزمان، لكن لا ينبغي قصر معنى الحرابة عليه، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن أكثر الشروط التي اشترطها الفقهاء لا يوجد له أصل في الكتاب ولا في السنة[٢]، والحق أنه ما اشترط أحد شرطًا غير صحيح أو غير مطرد إلا وله وجه انتزعه منه، فمن اشترط حملهم السلاح أخذ شرطه من كون القوة التي يتم بها ذانك الأمران إنما هي قوة السلاح، وهو لو قيل له إنه يوجد أو سيوجد مواد تفعل في الإفساد والإعدام وتخريب الدور، وكذا في الحماية والمقاومة أشد مما يفعل السلاح ألا تراه في حكم السلاح؟ يقول: بلى، ومن اشترط خارج المصر راعى الأغلب، أو أخذ من حال زمنه أن المصر لا يكون فيه ذلك، وهكذا.[٣]

وعليه يصير من الواضح اندراج بعض الصور الحديثة من الجرائم تحت هذه مفهوم الحرابة المذكور في الآية، كزرع المتفجرات في المباني أو الطائرات أو السيارات أو غيرها من وسائل المواصلات أو الأماكن العامة، واختطاف الرهائن، وجريمة الاغتصاب، وترويج المخدرات وتهريبها إلى بلاد المسلمين، وتزييف العملة بما يؤثر على الاقتصاد.[٤]

(١) انظر: قطب، سيد، مرجع سابق، ٨٧٩/٢.

(٢) انظر: القنوجي، صديق بن حسن خان (١٩٩٢م/١٤١٢هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٥ مجلدًا، تحقيق: عبد الله الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية، ٤٠٩/٣.

(٣) انظر: رشيد رضا، مرجع سابق، ٢٩٧/٦.

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم، انظر: أبالخيل، عبد الله بن محمد، (١٤٣٢/٢٠١١)، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٢.

المطلب الثالث: فلسفة عقوبة الحرابة

عقوبة المحارب الذي يصدق عليه وصف الحرابة في الآية قد نصت عليها الآية الكريمة من: القتل، أوالصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أوالنفي من الأرض؛ وقد اختلفت مواقف الفقهاء من هذه العقوبات: هل هي على التخيير أم مرتبة على قدر الجناية؟ وقد لخص ابن رشد (٥٩٥ هـ) خلاف الفقهاء؛ فقال: قال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل؛ فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط؛ فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له رأي وتدبير؛ فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له؛ وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين؛ أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء[١] إلى أن: هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليها؛ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفي من الأرض إلا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم[٢]: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أم لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه.[٣]

والحق أن التفصيل الذي ذكره المالكية يقرب مذهبهم من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ويضيق الخلاف بينهم، بخلاف من يطلق القول بالتخيير، ولذا يميل الباحث إلى القول بترتب العقوبة على قدر الجناية كما هو معهود من الشرع.

وقد يبدو في هذه العقوبة نوع من الشدة والقسوة، إلا أن العقوبة في الشريعة أساسها الرحمة، لأنها رحمة بالمجتمع كله. والعقوبة في الشريعة تقوم على أصول تحقق هذه الرحمة:

---

(١) منهم ابن عباس، وقتادة، وأبو مجلز، والنخعي وغيرهم. انظر ابن المنذر، مرجع سابق، ٢٣٨/٧-٢٣٩.

(٢) يروى هذا المذهب عن مجاهد، والحسن البصري، وأبي ثور، والضحاك ابن مزاحم وغيرهم، انظر ابن المنذر، مرجع سابق، ٢٤٠/٧.

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، (٢٠٠٢/١٤٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٨٢٢.

الأصل الأول: المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ وهو من مظاهر عدل الله تعالى في شرعه؛ لأن العقوبة كالدواء للمريض، يوصف بقدر الحاجة، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الأصل الثاني: كفاية العقوبة للردع والزجر عن مواقعة الجريمة؛ بحيث يتصور من يفكر في الجريمة العقوبة فينزجر عنها.

الأصل الثالث: ملاحظة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع؛ وهو التوازن الذي استطاعت الشرعية تحقيقة وعجزت عنه القوانين الوضعية التي تسرف في اعتبار أحد الطرفين، فيختل نظام المجتمع.[١]

هذه هي الأصول العامة، لكن الجريمة تنقسم إلى جرائم واقعة على الجماعة وجرائم واقعة على الآحاد، وإن كان بينهما تلازم، فما من جريمة فيها اعتداء على الآحاد إلا وفي ثناياها خدشًا للناموس الاجتماعي، وما من جريمة تصيب الجماعة إلا أصابت الآحاد بالأذى، لكن جانب الأذى قد يكون أكثر في جانب الجماعة، وقد يكون أكثر في جانب الآحاد، وفائدة هذا التقسيم من ناحيتين: أولًا: أن جرائم الاعتداء على الجماعة لا يلاحظ في عقوبتها المساواة بين ذات الفعل والعقوبة، بل أن تكون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، وأن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل. بخلاف الجرائم الأحادية، فإن العقوبة يجب أن يلاحظ فيها المساواة بين الجريمة والعقاب، وثانيًا: أن العقوبة في الجرائم الأحادية تقبل العفو من المجني عليه، بينما الجرائم الجماعية لا تقبل العفو من المجني عليه، لأنها حق المجتمع.[٢]

وتنتمي جريمة الحرابة إلى فئة الجرائم الحدية التي شددت الشريعة فيها العقوبة اتجاهًا إلى حماية المجتمع؛ حيث تمس هذه الفئة من الجرائم كيان الجماعة وأصل نظامها، ذلك أن الجماعات مهما اختلفت تشترك في أنظمة معينة تعيش عليها ويقوم عليها كيانها، ولو بحثنا كل الأنظمة التي تقوم عليها الجماعات لوجدناها تشترك في أربعة أنظمة هي الدعائم التي

(١) باختصار وتصرف عن عبد الحكيم، محمد، (صفر ١٤٣٤هـ) حد الحرابة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس، ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) انظر: أبو زهرة، محمد، (١٩٩٨م) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١١٣.

يقوم عليها كل مجتمع على وجه الأرض هي: نظام الأسرة، ونظام الملكية الفردية، والنظام الاجتماعي للجماعة، ونظام الحكم في الجماعة.

وجريمة الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صحبها القتل، فهي أيضًا اعتداء على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن اقتصرت على ترويع المجنى عليهم فهي اعتداء على أمن الجماعة، والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي، وعلى نظام الحكم؛ لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم، وإلا تفككت الجماعة وانحلت.[1]

إن في هذه الجريمة تحديًا للنظام وانقضاضًا عليه؛ ولذلك سموا محاربين لله ورسوله، أي للنظام الذي قرره الشرع والإسلام في القرآن الكريم والسنة، فهولاء يجب الأخذ على أيديهم بلا تهاون؛ لأن التهاون معهم إفساد لقانون الرحمة؛ لأن الرحمة الإسلامية هي الرحمة بالمجموع، لا الرحمة بالآحاد، فإن ما يسمى بالرحمة بالنسبة للآثمين المفسدين هو القسوة على الجماعة، ورحمة الكثرة من الجماعات أولى، ولو كان بارتكاب أشد العقوبات.[2]

فمن حكم هذا الحد أن انتشار مثل هذه الجريمة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره يفقد السلطة الحاكمة هيبتها، فيتجرأ الناس على الخروج عنها، فيحصل من الفساد والنزاع والاحتراب ما ينقض عرى الدولة ويهدد بزوالها، إن جريمة الحرابة من أفظع الجرائم؛ لأنها حرب على سلم المجتمع أمنه، فإن فيها اعتداء على الأنفس والأعراض والأموال وعلى طرق الناس بالإخافة، ولذلك غلظت العقوبة على نحو رادع قصرت عنه القوانين الوضعية.

ومن نظر في العصر الحديث إلى كثرة عصابات القتل وسفك الدماء وسلب الأموال وتجارة المخدرات وغيرها يرى كيف يختل الأمن، وكيف أن هذه الجرائم ونحوها هي نوع هجوم على الأمة من الداخل، ولذلك كانت الحرابة هي جريمة محاربة الله ورسوله بالسعي في الأرض فسادًا، وتعطيل الشريعة وترويع الدار التي تقام فيها الشريعة. ونحن نرى ذلك مع الأسف قد سرى إلى بلاد المسلمين عن غير المسلمين لما تهاونوا في تطبيق الشريعة، والحدود، ولو أن حد الحرابة يقام على هؤلاء ما وصلت المجتمعات المسلمة إلى هذا الحال من الفساد والانحلال

(١) باختصار وتصرف عن عودة، مرجع سابق، ١/٥٣٠-٥٣٤.

(٢) المطيعي، محمد نجيب، (ب ت) تكملة المجموع، الرياض، مكتبة الإرشاد، ٢٣مجلدًا، ٢٢/٢٤٦-٢٤٧.

على يد مثل هذه الجماعات المنظمة.

ومن ثم لا جرم أن يدخل تحت الحرابة الاستيلاء على الأموال والمدخرات وتهريبها إلى الخارج بما يسبب فساد الاقتصاد الوطني وإضعافه، وما تقوم به الجماعات الإرهابية المنخرطة في أنشطة السطو والمخدرات وتجارة الأعضاء وخطف الأطفال، والاتجار بالبشر والرقيق الأبيض. كذلك يدخل تعمد نشر الأوبئة الفتاكة كالإيدز والجمرة الخبيثة والمواد المسرطنة. [١]

ويرجح الباحث أن إلحاق صور معاصرة بصورة قطع الطريق لتدخل في حد الحرابة هو من باب الدخول تحت عموم معنى محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا، ولا يحتاج إلى القياس على صورة قطع الطريق المقطوع بدخولها، وإن قيل بالقياس فهو من مفهوم الموافقة –الأولى أو المساوي– في بعض الصور، أو القياس في معنى الأصل في بعضها.

المبحث الثاني: الإرهاب الإلكتروني والحرابة

انتشر مؤخرًا مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" الذي هو نوع من الجرائم الإلكترونية، وقد أصبحت الجريمة الإلكترونية خطرًا يهدد العالم بأسره، نتيجة ظهور الحاسبات الآلية التي غيرت شكل الحياة في العالم، وتزايد الاعتماد على وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة في مختلف مجالات الحياة، ومؤسسات الدولة وبنيتها التحتية، حتى صار هناك ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ورغم الفوائد التي لا تحصى لهذه الثورة التقنية المعلوماتية الناتجة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية إلا إن ثمة وجهًا آخر سيئًا وضارًا لهذه التقنيات، يتمثل في سهولة استخدامها لإحداث أضرار ضخمة ومدمرة دون أن يتحرك الفاعل من بيته أو مكتبه أو غرفته، وقد وصلت هذه الجرائم إلى حد تهديد الدول.

وفيما يلي نعرض لمفهوم الجريمة الإلكترونية، ومنه إلى الإرهاب الإلكتروني، ثم نحاول استكشاف إن كان مفهوم الحرابة ينطبق على بعض صور هذا النوع المستحدث من الجرائم.

(١) انظرالزميلي، زكريا، وعدوان، كائنات، (يناير ٢٠٠٦) بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ص ٧٥-١٢١. وأيضًا اللحيدان، حمد بن علي، (١٤٣٢/٢٠١١) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٧١ وما بعدها، وقد توسع اللحيدان في ذكر صور للحرابة بما لا يتابع عليه كإدخاله في ذلك الحرب النفسية بغسيل الأدمغة، والتضليل الإعلامي (ص ٩٧ وما بعدها)، وجريمة ابتزاز الأشخاص وتهديدهم عن طريق الإنترنت (ص ١٤٨).

المطلب الأول: الجريمة الالكترونية

التعريف والخصائص:

نجمت الثورة المعلوماتية عن اقتران الثورة التقنية في الاتصالات، والتقدم المعلوماتي وما وصل إليه من منجزات هائلة، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم في عصر بات يطلق عليه عصر المعلومات، وباتحاد هاتين الطفرتين ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية.

لكن جاء هذا التقدم التقني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب الجرائم تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة؛ فأصبحنا أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية، ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها، فلم تعد تهدد العديد من الصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات[1]، وقد فرضت هذه الطبيعة الجديدة للجرائم التي من هذا النوع تحديات كبيرة في سبل مواجهتها.

ومصطلح الجريمة المعلوماتية مركب من كلمتين؛ فيحسن أولًا تعريف جزئيه، ثم نتبعه بتعريف المركب.

فالجريمة في اللغة: فعيلة من جرَم يجرِم جرْمًا: أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية... والجمع جرائم.[2]

وأما في الاصطلاح: فالأصل في الشرع أن فعل المنهي عنه –وعصيان الأمر– جريمة وذنب مستحق للعقاب على جرمه، سواء كان العقاب دنيويًا أو أخرويًا[3]، لكن الغالب على الفقهاء تخصيص اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة. فعرفها الماوردي (٤٥٠ هـ) بأنها:

(١) بتصرف عن عميش، رحاب، (٢٠٠٩م) الجريمة المعلوماتية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا، ص ١.

(٢) انظر: الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (١٤١٥/١٩٩٥)، القاموس المحيط، ط٣، مجلدان، بيروت، دار الفكر، مادة جرم ص ٩٨٠، وأيضًا الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة جرم ١٢٣/١.

(٣) انظر: أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[١]، والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به، وتقييد المحظورات بوصف الشرعية يشير إلى أنه يجب في الجريمة أن تكون مما يحظره الشرع، ويتبين من التعريف أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة؛ حيث تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي.[٢]

أما كلمة الإلكترونية: فنسبة إلى الإلكترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[٣]. وعلم الإلكترونيات هو فرع من علم الفيزياء يعالج انبعاثات الإلكترونات وسلوكها وآثارها والأجهزة الإلكترونية التي توظف فيها، والوصف "إلكتروني" يفيد نسبة الشيء إلى توظيف التقنيات المعتمدة على الإلكترون، ومنها الحاسوب المعروف بالكمبيوتر.[٤]

ووصف الجريمة بالإلكترونية للدلالة على تلك الجرائم التي تتطلب إلمامًا خاصًا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها، ولذا يطلق على هذا النوع من الجرائم أيضًا الجرائم المعلوماتية، وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت؛ فما المقصود بهذا المصطلح المركب؟

انقسمت التعريفات بشأن هذا النوع من الجرائم إلى أربعة اتجاهات بناء على اعتبارات مختلفة[٥]:

فباعتبار وسيلة ارتكاب الجريمة: عرف هذا النوع من الجرائم بتعريفات من أجمعها: أنه "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت)

(١) الماوردي، علي بن محمد، (١٤٠٩/١٩٨٩) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، ط١، الكويت، دار ابن قتيبة، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: عودة، مرجع سابق، ٥٧/١.

(٣) الزيات وآخرون، مرجع سابق، مادة: ألكترون ٢٥/١.

(٤) للمزيد عن هذه المادة انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (٢٠٠٩م) ط٣، ٦ مجلدات، بيروت، المكتبة العصرية، ٣٩١/١.

(٥) لهذه الاعتبارات انظر يوسف، صغير، (مارس ٢٠١٣م) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجيستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالجزائر، ص ٨ –١٤، وقد نقل هذه التعريفات عن عدد من المراجع المتخصصة.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف".

وباعتبار توافر المعرفة بتقنية المعلومات: أتت تعريفات تركز على هذا الجانب منها: أنها "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".

وباعتبار موضوع الجريمة: عرفت بتعريفات منها: أنها "كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات الكترونية تمس بأمن الأنظمة والمواضيع التي تعالجها".

وثمة اتجاه حاول دمج هذه التعاريف: ولعل أفضل التعاريف من هذا الاتجاه تعريف هذه الجريمة بأنها: "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها".

ويتضح من هذا التعريف الأخير أن ثمة نوعين من الجرائم أو الاعتداءات المعلوماتية: الأول: تستخدم فيه تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات كوسيلة لارتكاب الجرائم؛ فيكون الحاسوب وسيلة ارتكاب هذه الجرائم، والثاني: تكون فيه تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال عن بعد هدف وغاية الجريمة؛ بحيث نكون أمام أفعال إجرامية ترتبط في غالبيتها بالتعرض لأمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية، ولسرية البيانات والمعلومات التي تحويها، وذلك عن طريق الدخول غير المشروع إلى هذه الأنظمة.[1] من أمثلة جرائم النوع الأول الاعتداء على الذمة المالية للغير كما يحصل بالاستيلاء على بطاقات التأمين، والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد كالسب والقذف[2] والتجسس، ومن أمثلة جرائم النوع الثاني: إتلاف المعلومات وتزويرها، وسرقة المال المعلوماتي، والاعتداء على حقوق الابتكار.

وثمة تصنيفات أخرى للجرائم الإلكترونية، من أبرزها تصنيف الجرائم الإلكترونية على أساس محل الجريمة إلى: جرائم واقعة على الأموال، وجرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على أمن الدولة، وتشمل الأولى جرائم من قبيل السطو على أرقام بطاقات الائتمان

(١) انظر سالم، محمد علي، وهجيج، حسون، (٢٠٠٧) الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ١٤، عدد فبراير، ص ٨٥.

(٢) القذف هنا الرمي بالزنا وما في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. انظر ابن منظور، مرجع سابق، مادة قذف ٢٧٧/٩.

والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بالنصب والاحتيال، وكذلك القمار[١] وغسيل الأموال[٢] عبر الإنترنت، والسطو على أموال البنوك، وأما الثانية: فتدخل فيها عدة أنواع من الجرائم من قبيل التهديد والمضايقة والملاحقة، انتحال الشخصية، والاستدراج، صناعة ونشر الإباحية، وجرائم السب والقذف وتشويه السمعة، بينما يندرج تحت الثالثة جرائم الإرهاب، والجريمة المنظمة، والتجسس، والجرائم الماسة بالأمن الفكري.[٣]

خصائص هذا النوع من الجريمة:

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية بمجموعة من الخصائص، أهمها[٤]:

١. استتار الجريمة بحيث لا يلحظها المجني عليه، أو لا يدري بها أثناء وقوعها أصلاً.

٢. سرعة التطور في أساليب ارتكاب الجريمة مع تطور التكنولوجيا، وسائل الاتصال التي تمكن من نشر الفكر الإجرامي وتبادل الخبرات فيه.

٣. أنها جرائم ناعمة لا عنف فيها بخلاف الجرائم التقليدية، مع أن الضرر الناجم عنها قد يكون أشد وأعظم من الناجم عن الجرائم التقليدية.

٤. الضرر الناجم عنها ليس ماديًّا بالضرورة، بل قد يكون معنويًّا، أو يشملهما معًا، فهي تستهدف المعلومات والبيانات التي يتم بواسطتها الوصول إلى الأموال والأشخاص.

٥. صعوبة الإثبات حيث يستخدم الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، كما يتسم العمل الإجرامي فيها بالسرعة الفائقة، هذا فضلًا عن سهولة محو الأدلة والتلاعب بها.

---

(١) قامر الرجلَ مقامرة وقمارًا: راهنه، هو التقامر. والقمار: المقامرة. انظر ابن منظور، مرجع سابق، مادة قمر ١١٣/٥.

(٢) مصطلح "غسل الأموال" مصطلح حديث أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات مالية كانت تقوم بها عصابات المافيا فيها، وقد تباينت التعريفات في تحديد هذا المصطلح، ومن أفضلها أن غسل الأموال هو: أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه هذه الأموال. انظر: المطيري، صقر، (٢٠٠٤م) جريمة غسل الأموال: دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، بحث غير منشور مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٣٣-٣٤.

(٣) انظر: يوسف، صغير، مرجع سابق، ص ٤٣-٥٩.

(٤) باختصار وتصرف عن النجار، مرجع سابق، ص ١٨-٢٠، وعن سالم، وهجيج، مرجع سابق، ص ٩٢.

٦. أنها تغري بالتجرؤ عليها، خاصة مع سهولة العمل وضخامة العائد، بما يستميل الأنفس الضعيفة والتي قد لا يكون أصحابها من ذوي الميول الإجرامية في الأصل.

٧. أنها عابرة للدول، فكثيرًا ما يكون الجاني في بلد ويرتكب جريمته في بلد آخر.

ومن ثم تظهر عوامل صعوبة التعامل مع مثل هذه الجرائم، والتي يتمثل أهمها في:

١. أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم على قدر عالٍ من الذكاء والمهارة، بل إن بعضهم يرتكب الجريمة بدافع التحدي أو لإظهار الذكاء والمهارة، حتى إنها يطلق عليها "جرائم ذوي الياقات البيضاء"[١]. وهذا يعقد من القدرة على التتبع والكشف.

٢. فقدان الآثار التقليدية للجريمة، مما يؤدي إلى عدم كفاية الأدلة، فكثيرًا ما لا يترك هذا النوع من الجريمة أثرًا يدل على الفاعل أو حتى على حدوث الجريمة نفسها لسهولة تدمير الأدلة ومحوها، بما يصعب إثبات الجريمة على مرتكبها.

٣. أنها كثيرًا ما تكون عابرة للقارات والدول فيكون منفذ الجريمة في دولة أخرى أو حتى قارة أخرى؛ الأمر الذي يزيد من صعوبة التتبع والضبط والمقاضاة.

٤. الحاجة إلى متخصصين فنيين ذوي مهارة عالية، وفي نفس الوقت متمرسين في النواحي الإجرائية والقضائية. ومع حداثة هذا النوع من الجرائم تسبب القصور في هذا الجانب إلى صعوبة في إجراءات المقاضاة.[٢]

ولذلك ذهب الباحثون إلى وقوع أكثر الجرائم الإلكترونية تحت العقوبات التعزيرية، وإن كان التعزير قد يصل في بعض الجرائم إلى القتل؛ كالتجسس على أسرار الدولة، أو العبث بالمعلومات الحساسة التي تضر بالبلاد،[٣] فالتعزير درجات بحسب خطورة الجريمة، ومع ذلك

(١) هذه ترجمة لمصطلح white-collar crimes الذي ظهر أول مرة عام ١٩٣٩، والمقصود به تلك الجرائم التي يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا ولهم مكانة مرموقة في نطاق مهنتهم. ومن أمثلتها الاحتيال، والرشوة، والاختلاس، والجرائم الإلكترونية. انظر موقع معهد الدراسات القانونية التابع لجامعة كورنيل https://www.law.cornell.edu/wex/white-collar_crime

(٢) باختصار وتصرف عن الخليفة، محسن بن سليمان، (١٤٢٣/١٤٢٤) جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام، رسالة ماجيستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص ٥٦ وما بعدها. وأيضًا، يوسف، صغير، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: مثلًا النجار، مرجع سابق، ص ١٠٤.

فبعضها أيضًا يقع تحت طائلة العقوبات الحدية، كجريمة القذف عبر الإنترنت، لكن بعض الجرائم الخطرة أيضًا يمكن أن تقع تحت عقوبة الحرابة، كما سيتبين في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني: الإرهاب الإلكتروني

الإرهاب الإلكتروني نوع من الجريمة الإلكترونية، وهو كمصطلح مركب من جزئين:

أما الإرهاب: فاللفظة في تقلبها تدل على فراغ باطن الشيء وأثنائه مع تماسك ظاهره... ومن ذاك "رهِب (فرح) ورهْبة ورهْبًا -بالفتح: خاف (الخوف فراغ جوف، قال الشاعر:

فأنت مجوف نخب هواء)

وترهب غيره: توعده، واسترهبه: أخافه وأفزعه. ﴿وَإِيَّىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦]، والراهب الخائف، وراهب الصومعة متجرد من الشهوات، كأنه فارغ الجوف لا شهوة له، أو هو من الخوف... إلخ.[1]

ونظرًا لشيوع إطلاق لفظ الإرهاب والإرهابيين على من يقومون بأعمال عنيفة غير مشروعة يقصد بها زرع الخوف في النفوس، ونزع الأمن من القلوب، فإن المعاجم الحديثة أوردت هذا المعنى المستمد من المعنى الأساسي للكلمة، فجاء في المعجم الوسيط: الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[2]

وأما اصطلاحًا: فلا يزال وضع تعريف للمصطلح محل جدل لاعتبارات سياسية معروفة. لكن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي صاغ ما يشبه التعريف الجامع حين وصف الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه؛ ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد،

(١) جبل، مرجع سابق، ص ٨٦٤، وانظر أيضًا: الفيروزأبادي، مرجع سابق، ص ٨٦ مادة رهب.
(٢) الزيات، أحمد حسن وآخرون، مرجع سابق، مادة رهب ٣٩٠/١.

يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله تعالى المسلمين عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].[١]

أما كمركب: فعُرّف الإرهاب الإلكتروني بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًّا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر عن الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أو أن يكون هدفًا لذلك العدوان، بما يؤثر على الاستخدام السلمي له".[٢]

وعرف أيضًا بأنه: العدوان أو التخويف أو التهديد ماديّاً أو معنويّاً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.[٣]

فالإرهاب الإلكتروني أضحى أخطر الجرائم الإلكتروني وأضخمها أثرًا، نظرا لما يترتب عليه من عمليات تخريبية تطال الأموال والأنفس، وتؤثر على الدول اقتصاديًا وأمنيًا، بل قد يؤدي إلى نشوب حروب دولية، ووقوع دمار شامل. ولذلك أصبح هاجسًا مخيفًا للعالم، خاصة مع تزايد الاعتماد على التقنية الحاسوبية والشبكات المعلوماتية في مختلفة أنشطة الدولة ومرافقها، وبنيتها التحتية.

أشكال الإرهاب الإلكتروني:

لقد بات الإرهاب الالكتروني "cyber Terrorism" يمثل تهديدًا للأمن القومي للدول؛ حيث أصبحت البنية التحتية لأغلب المجتمعات الحديثة تدار عن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، مما يعرضها لهجمات المخترقين بشكل عام، وتلك الهجمات يمكن أن تسبب

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (١٤٢٥/٢٠٠٤) العدد السابع عشر، ص ٢٧٢.

(٢) انظر: عبد الصادق، عادل، (٢٠١٣م) الإرهاب الإلكتروني: نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، نقلا عن ناعوس، يحيى الطاهر، مكافحة الإرهاب الإلكتروني: ضرورة بشرية وفريضة شرعية، منشور بموقع الألوكة ص٥.

(٣) انظر الرميح، يوسف بن أحمد، الإرهاب والجريمة الإلكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية، ص ٢٢٣.

خسائر مادية ومعنوية هائلة؛ حيث يمكنها إغلاق الاتصالات، وإعاقة حركة الملاحة الجوية أو البحرية، وإحداث أضرار بالخدمات العامة كشبكات المياه والكهرباء، وكذلك بالنظام المالي للدول من خلال اختراق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية وإحداث إضرار بها.

والأساليب التي تقوم بها الجماعات والتنظيمات الإرهابية لتنفيذ عمليات الإرهاب الإلكتروني تكون عن طريق استهداف الحاسبات الآلية وأنظمة المعلومات والاتصالات بأنواعها، واستخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والاتصالات وغيرها من الأجهزة التكنولوجية كوسائل لتنفيذ العمليات الإرهابية، ومن أمثلة هذه العمليات: تقديم الوصفات الجاهزة لصناعة القنابل والمفرقعات، ومهاجمة نُظم التحكُّم الوطني في الطيران لإحداث تصادم بين الطائرات، ومُهَاجمة نُظم التحكُّم الوطني في قطارات السكك الحديديَّة لإحداث تصادم بين القطارات، وتعطيل البنوك وعمليَّات التحويل المالي، مما يُلْحِقُ الأذى بالاستثمار الأجنبي وبالثقة بالاستثمار عامةً، وإلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني، وتعديل كل من ضغط الغاز عن بُعد في أنابيب الغاز لتفجيرها، والعبث بنُظم السلامة في المصانع الكيماوية لإحداث أضرار بالناس، وأيضاً الدخول عن بُعد لنظامِ التحكُّم في علاج المرضى في المستشفيات بهدفِ قتل المرضي، وفي مصانع غذاء الأطفال لتغيير مُستويات نسب المواد الغذائيَّة بهدف قتل الأطفال، والتجسس الإلكتروني، والاختراقات، أو القرصنة على المواقع الحيوية للمنشآت، والمؤسسات الرسمية في المجتمعات المختلفة، والتجنيد الإلكتروني من خلال ما يُطلق عليه التلقين الإلكتروني، والتهديد والترويع الإلكتروني.[1]

وقد اتضح من تعريف الإرهاب بمفهومه الأعم سابقًا، وكذا ما انتهينا إليه من مفهوم جريمة الحرابة وكونه أعم من جريمة قطع الطريق، أن كثيرًا من الممارسات والأعمال الإرهابية في صورها المعاصرة من خطف، واحتجاز رهائن، وخطف طائرات، وتفجيرات، وغيرها من الصورة الكثيرة والمتجددة، إذا تمت في دولة إسلامية تقيم الشرع، داخلة ولاشك تحت محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(١) من مقال "الإرهاب الإلكتروني" على موقع مجلة السياسة الدولية. وانظر أيضًا: العسيري، محمد بن عبد الله، والشهري، حسين، (١٤٣١/٢٠١٠) الإرهاب الإلكتروني وبعضًا من وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، مركز الدراسات والبحوث، القاهرة، ص ٤-٥.

وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، بل إن دخولها من باب مفهوم الأولى؛ إذ إن بشاعتها وخطورتها، وكم الرعب والفساد المترتب عليها أشد وأعظم، وقصد ترويع الناس والافتيات على السلطان والأمن العام أوضح وأتم، مما يؤكد انطباق الحرابة وحدها على مثل هذه الأعمال.

لكن هل ينطبق ذلك أيضًا على الإرهاب الإلكتروني؛ بحيث يدخل فاعله تحت هذه العقوبة الحدية؟

المطلب الثالث: حد الحرابة والجريمة الإلكترونية:

كثير من أشكال الإرهاب الإلكتروني سالفة الذكر تشترك في نتائجها مع العمليات الإرهابية التي تستخدم فيها أنواع الأسلحة الحديثة، بل قد تفوقها ضررًا كما سبق، لكن ثمة إشكالات من قبيل طرق الإثبات وأثرها في تطبيق الحد، وإشكالية إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني، والقرائن في إثبات الحدود، وهل يدخل فيها التحريات الإلكترونية؟

إثبات الحد في الحرابة الإلكترونية:

يميل الكثيرون إلى التشديد في إثبات الحدود؛ بناء على قاعدة درء الحدود بالشبهات[1]، ومن ثم يضيقون في طرق إثباتها، ومنها حد الحرابة، حتى حُصر إثبات حد الحرابة في الشهادة والإقرار.[2] وهذا منسجم مع موقف المضيقين لوسائل الإثبات. بينما وسائل الإثبات أوسع من ذلك في الحدود وغيرها، كما هو مذهب المالكية والحنابلة، وكما رجحه جمع من المحققين، حتى إن ابن فرحون (٧٩٩هـ) خصص القسم الثاني من كتابه تبصرة الحكام لأنواع البينات وما يتنزل منزلها وما يجري مجراها، فعد سبعين بابًا.[3]

(١) لهذه القاعدة انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٩٩٧م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط٢، مجلدان، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) انظر: ابن رشد، مرجع سابق، ص ٨٢٤. وأيضًا الرشيد، عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٣) حول هذه المسألة انظر ابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/٣٩٥ وما بعدها؛ وابن فرحون، مرجع سابق، ١/١٧٢؛ وابن القيم، محمد بن أبي بكر، (بدون تاريخ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٢ وما بعدها؛ وخان، محمد صديق، (بدون تاريخ) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، بهوبال، المطبع الصديقي، ص ٥٦-٥٧.

وكما سبق: فإن إثبات الجريمة الإلكترونية يكتنفه مجموعة من الصعوبات؛ نظرًا للوسط غير المادي الذي تتم فيه والذي يختلف عن الوسط الذي تتم فيه الجرائم التقليدية؛ ولذا يقوم الاستدلال لإثبات هذه الجريمة لدى القانونيين على المعاينة وتقارير الخبراء؛ حيث يقومون بإجراءات فنية للفحص والتتبع، وهنا تثار مسألة حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات الجنائي في هذه الحالات، ذلك أن المخرجات الإلكترونية أنواعها مختلفة، فتتنوع بين مخرجات ورقية، ومخرجات لا ورقية وهي المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة؛ كالأشرطة والأقراص المرنة، والقرص الصلب، وغيرها من الأوعية التي تتطور باستمرار، وصارت ذات سعات هائلة للتخزين، ثم تواجهنا مشكلة تتعلق بصعوبة التمييز بين المحرر وصورته أو بين الأصل والصورة، وذلك لأننا نتعامل مع بيئة إلكترونية تعمل بالنبضات والذبذبات والرموز والأرقام. [١]

ومن ثم يعد تكييف كل من الخبرة والمعاينة من أكبر العقبات التي تواجه الإثبات في الجرائم المعلوماتية؛ فالمعاينة في الأصل إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد أثارها بنفسه، فيقوم بجمعها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة، وتقتضي المعاينة إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة، ورفع الآثار المتعلقة بها كالبصمات والدماء وغيرها مما يفيد التحقيق. والمعاينة تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجني عليه، أو مكانية اذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة، ووضع الشهود والمتهم والمجني عليه، أما المعاينة العينية فهي التي تتعلق بالأشياء أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وقد يقتضي الأمر الاستعانة بخبير للتعرف على طبيعة المادة أو نوعها إذا كان ذلك يحتاج لرأي المتخصص، وعندئذ يتم إرسال هذه الأشياء الى الخبير، وهنا يأخذ الخبير المتخصص حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات.

والسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية عبارة عن بيانات مخزنة في نظام معلوماتي يتطلب إثباته انتقال محقق متخصص؛ حيث يتم التفتيش عن البيانات عن طريق نقل محتويات الأسطوانة الصلبة الخاصة بالجهاز، ويجب على المحقق أو ضباط الشرطة المتخصصين

(١) شرف الدين، أحمد، (٢٠٠٧) حجية الرسائل الاليكترونية في الإثبات، شبكة المعلومات القانونية العربية – East Law .com.

استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد التحقيق وأن يطلعوا زملائهم عليها، مثل: القيام بالبحث في بنوك المعلومات، وفحص كل الوثائق المحفوظة، ومراسلات مرتكب الجريمة، مثل الرسائل الإلكترونية، وفك شفرات الرسائل المشفرة، ولكي ينجح المحققون في عملهم يجب أن يقتفوا أثر الاتصالات منذ الحاسب المصدر إلى الحاسب أو المعدات الأخرى التي تملكها الضحية، مروراً بمؤدي الخدمة والوسائط في كل دولة، كما يقتضي ذلك أيضاً: أن يعمل المحقق على الوصول إلى الملفات التاريخية التي تبين لحظات مختلف الاتصالات من أين صدرت؟ ومن الذي يحتمل أنه أجراها؟ بالإضافة الى ضرورة إلمام المحقق بالحالات التي يكون عليه فيها التحفظ على الجهاز أو الاكتفاء بأخذ نسخة من الأسطوانة الصلبة للحاسب، فالمحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون ملمًا بمهارات هذه التقنية، مثل القدرة على استخدام البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الإجرامي، أما الخبير ففي هذه الحالة يجب أن يكون ملماً بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير التي تتيح له فك الرموز واستعادة البيانات الملغية.[1]

فهل الأخذ بالمعاينة والخبرة معتد به في القضاء الإسلامي؟

يلاحظ أن الفقهاء ذكروا كثيرًا من الأحكام التي يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف فروع الفقه، فعند الاختلاف في النسب يرجع إلى قول القائف[2]، وعند الاختلاف في عيب المبيع يرجع إلى أهل الخبرة في تحديد العيب إن كان قديمًا أو جديدًا، وفي دعوى التزوير في الخطوط يرجع إلى خبراء مضاهاة الخطوط. كما يقبل قول القاسم والخارص[3] في الثمار، وقول الأطباء في الجنون والعته في دعوى الحجر، وفي عيوب الزواج، وهكذا في معظم أبواب الفقه يحتاج إلى الخبير المتخصص في فنه[4]؛ إذ لا يستطيع إنسان واحد أن يلم بكل الخبرات والفنيات في جميع المجالات.

(١) عميش، رحاب، مرجع سابق ، ص ٢٩-٣٢. وانظر أيضًا يوسف، صغير، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر ابن منظور، مرجع سابق، مادة قوف ٢٩٣/٩.

(٣) خرص العدد يخرصه خرصًا: حزره، والفاعل خارص، كان الخراص يُبعثون على النخيل يخزرون ثمره كيلًا. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة خرص ٢١/٧.

(٤) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص٥٩٥-٥٩٦.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، فالعمل بمقتضى قول الخبير، وإن لم يعقد له الفقهاء بابًا مستقلًا؛ فتصرفاتهم في مختلف الفروع بالرجوع إليه تدل صراحة على اعتباره والحكم بموجبه،[١] والقضاة على مدار التاريخ الإسلامي ما يزالون يرجعون إلى رأي الخبراء كل في تخصصه في مختلف الدعاوى، وقد ذكر ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) أمثلة كثيرة للقضاء بقول الخبراء وهم الذين سماهم "أهل المعرفة"، ومما أورده في ذلك: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه[٢]، وفي العصر الحديث، ومع تقدم وسائل الكشف والاستدلال وتشعب المعارف والعلوم ودقة التخصصات، صارت الحاجة إلى قول الخبراء أشد، خاصة في مجال الإلكترونيات عالم الحاسب الآلي والفضاء الإلكتروني، ومع وضع الصعوبات سالفة الذكر في الحسبان.

لكن هل يؤخذ بذلك في الحدود؟

لا شك أنه يؤخذ بها في مرحلة جمع الأدلة والاستدلال وصولًا إلى مرحلة الاستجواب، فلو أقر المتهم أقيم عليه حد الحرابة، فيما يعد حرابة. لكن هل لو أنكر تعد كافية في إثبات الحد؟

بعض القرائن المعاصرة تكون التقارير بها قطعية الدلالة كالفحص المخبري للسائل المنوي للجاني ومطابقته بالبقع المنوية الموجودة في مكان الجريمة، فعن طريق تحليل الحامض النووي يمكن معرفة صاحب البقعة المنوية، وإثبات إذا كانت الواقعة من اغتصاب أو لواط أو زنا هي لفلان من المشتبه بهم أو لغيره؛ لأن العلم يستطيع إثبات وقت الجريمة ومعرفة طريقة الإيلاج إذا كانت برضا أم لا، بالمقارنة بين الوقت الزمني للإيلاج وبين الوقت العمري للحيوان المنوي مقارنة بالحمض النووي الموجود في البقع المنوية[٣]، وبالتالي يمكن إقامة الحد بناء عليها.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ٧٨/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: في هذا الصدد أبو الحاج، زياد عبد الحميد، (١٤٢٥/٢٠٠٥) دور القرائن الحديث في الإثبات في الشريعة (بحث ماجيستير غير منشور)، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة. ص ١٠٤.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن تقارير الخبراء (التي هي شهادات من ذوي الاختصاص) في جريمة الحرابة الإلكترونية قد تعد –من دون إقرار– قرينة قوية لدى القاضي الشرعي لإقامة حد الحرابة، خاصة في حالات الإرهاب التي تهدد كيان الدولة وأمن المجتمع.

وقد قررت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٤٠ أن القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم، وقررت في المادة ١٧٤١ أن: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين) قال الشارح: هي الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به؛ والعمل بالقرينة القاطعة يجري في أبواب الفقه المختلفة... وذكر على ذلك أمثلة منها في العقوبات ما ذكرته المجلة نفسها، كمثال على القرينة القاطعة من أنه لو رؤي شخص حاملًا خنجرًا ملوثًا بالدماء وخارجًا من دار خالية، وهو في حالة اضطراب، ودخل إلى الدار فورًا، فوجد رجل مذبوح فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح، فإذا ثبت حال ذلك الشخص كما أشرنا بالشهود العدول فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمدًا ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه، أو أنه ذبحه شخص آخر وهدم الحائط، وكان ذلك الشخص متخفيًا وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية.[١]

ومع ذلك؛ فهذا يتوقف على ظروف القضية، إذ ربما يكون الشخص الخائف أحد أقرباء القتيل، الذي حضر على أثر الصراخ فورًا بعد القتل، فالتقط المدية عن الأرض ثم خرج يطلب النجدة، أو يفتش على القاتل لينتقم منه بنفس المدية، أو لسبب معقول آخر، فعندئذ لا يصح بلا شك اعتباره هو القاتل، والمقصود أن هذه القرائن مبنية على تقدير القاضي، ومتروكة إلى اقتناعه.[٢]

فمع القرينة الواضحة القاطعة قد يوجد احتمال آخر، لكنه موهوم بالنسبة لقوة القرينة، فكلام الخبراء المبني على التحقيق والتفتيش والتحري التقني العلمي لا يقل عن تلك القرينة. ومن ثم يمكن أن يعتمده القاضي دليل إدانة في حد الحرابة.

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: حيدر، علي، (٢٠٠٣/١٤٣٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، طبعة خاصة ٤ مجلدات، الرياض، دار عالم الكتب، ٤/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) الشربيني، محمود، (١٩٩٩) القضاء في الإسلام، ط٢، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ص ١٥٧-١٥٨.

النتائج

١. الحرابة عند جمهور الفقهاء هي جريمة قطع الطريق، وكانت تعد في عصورهم أخطر جريمة على المجتمع، وتوسع المالكية فأدخلوا بعض الصور الأخرى كقتل الغيلة.

٢. الحرابة في حقيقتها جريمة تجمع بين الاعتداء على السلم العام والسعي في الأرض بالفساد.

٣. العقوبة في الشريعة أساسها الرحمة.

٤. الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعاصرة، وأشدها ضررًا، والإرهاب الإلكتروني أعظم صورها إفسادًا في الأرض.

٥. الجريمة الإلكترونية لها خصائص تشكل صعوبات في إثباتها على الجاني.

٦. تقارير الخبراء هي شهادات من ذوي الاختصاص.

٧. القرينة القاطعة يعمل بها في القضاء.

٨. التحقيق والتحري التقني القائم على أسس علمية صحيحة لا يقل قوة في حجيته عن القرينة القاطعة.

٩. هذا النوع من القرائن يمكن اعتماده في الحدود، ومنها جريمة الحرابة الإلكترونية.

المراجع

١. أحمد شرف الدين- حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات - شبكة المعلومات القانونية العربية - East Law .com - ٢٠٠٧.

٢. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٥/٢٠٠٤) مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ٣٧ مجلداً، مجمع الملك فهد.

٤. جبل، محمد حسن، (٢٠١٠م) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط١، ٤ مجلدات، القاهرة، مكتبة الآداب.

٥. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، (دون تاريخ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد، بيروت، دار القلم.

٦. أبو الحاج، زياد عبد الحميد، (١٤٢٥/٢٠٠٥)، دور القرائن الحديث في الإثبات في الشريعة، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة (بحث ماجتسير غير منشور).

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (١٣٥٢هـ) المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي، ١١ مجلدًا، ط١، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.

٨. حوى، سعيد، (١٤٠٥/١٩٨٥) الأساس في التفسير، ط١، ١١ مجلدًا، القاهرة، دار السلام.

٩. حيدر، علي، (١٤٣٢/٢٠٠٣)، درر الحكام شرح مجلة الإحكام، تعريب فهمي الحسيني، ٤ مجلدات، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

١٠. خان، محمد صديق، (بدون تاريخ) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، بهوبال، المطبع الصديقي.

١١. الخليفة، محسن بن سليمان، (١٤٢٣/١٤٢٤) جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعه وإنتاج الفيروسات ونشرها)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية.

١٢. أبالخيل، عبد الله بن محمد، (١٤٣٢/٢٠١١) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٣. الرازي، فخر الدين محمد بين عمر، (١٤٠١/١٩٨١)، تفسير مفاتيح الغيب، ط١، ٣٢ مجلدا، بيروت، دار الفكر.

١٤. رشيد رضا، السيد محمد، (١٩٧٣م) تفسير المنار، ١٢ج، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

١٥. الرشيد، عبد الله بن سعد، (١٣٩٧هـ) الحرابة (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة، مكة، جامعة الملك عبد العزيز.

١٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤٢٢/٢٠٠٢م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية.

١٧. الرميح، يوسف بن أحمد، (٢٠٠٩م) الإرهاب والجريمة الإلكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد ٢٧.

١٨. أبو زهرة، محمد، (١٩٩٨م) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٩. الزميلي، زكريا، وعدوان، كائنات، (يناير ٢٠٠٦)، بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ص ٧٥-١٢١.

٢٠. الزيات، أحمد حسن وآخرون، (بدون تاريخ) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، مجلدان.

٢١. سالم، محمد علي، وهجيج، حسون، (٢٠٠٧م) الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ١٤، عدد فبراير.

٢٢. السند، عبدالرحمن، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٩٩٧م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط٢، مجلدان، الرياض، مكتبة نزار الباز.

٢٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (١٤١٨/١٩٩٧م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد عيتاني، ٤ مجلدات، ط ١، بيروت، دار المعرفة.

٢٥. الشربيني، محمود، (١٩٩٩م)، القضاء في الإسلام، ط٢، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.

٢٦. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٨/٢٠٠٧م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق يوسف الغوش، ط٤، بيروت، دار المعرفة.

٢٧. عبد الحكيم، محمد، (١٤٣٤م) حد الحرابة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس صفر.

٢٨. عبد الصادق، عادل، (٢٠١٣م) الإرهاب الإلكتروني: نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، نقلًا عن ناعوس، يحيى الطاهر، مكافحة الإرهاب الإلكتروني: ضرورة بشرية وفريضة شرعية، منشور بموقع الألوكة.

٢٩. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، (١٩٩٣م) المختصر الفقهي المعروف بحدود ابن عرفة/حقائق ابن عرفة (مطبوع مع شرحه الهداية الكافية الشافية)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣٠. العسيري، محمد بن عبد الله، والشهري، حسين، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م) الإرهاب الإلكتروني وبعضًا من وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، مركز الدراسات والبحوث، القاهرة.

٣١. عميش، رحاب، (٢٠٠٩م) الجريمة المعلوماتية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا.

٣٢. عودة، عبد القادر، (١٤٢٦/٢٠٠٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ملجدان، القاهرة: دار التراث.

٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر.

٣٤. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (١٤٢٣/٢٠٠٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مجلدان، تحقيق: جمال مرعشلي، (الرياض، دار عالم الكتب.

٣٥. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (١٤١٥/١٩٩٥)، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر.

٣٦. الفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٨٧)) المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان.

٣٧. قطب، سيد، (١٤٢٣/٢٠٠٣) في ظلال القرآن، ط٣٢، ٦ مجلدات، القاهرة، دار الشروق.

٣٨. القنوجي، صديق بن حسن خان (١٩٩٢م/١٤١٢هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٥ مجلدا، تحقيق عبد الله الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية.

٣٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (بدون تاريخ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٢٤/٢٠٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، ط ٢، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، تفسير القرآن العظيم، ط ١، بيروت، دار ابن حزم.

٤٢. اللحيدان، حمد بن علي، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٣. الماوردي، علي بن محمد، (١٤٠٩/١٩٨٩)، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، ط١، الكويت، دار ابن قتيبة.

٤٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (١٤٢٥/٢٠٠٤) العدد السابع عشر.

٤٥. المطيري، صقر، (٢٠٠٤م) جريمة غسل الأموال: دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها. بحث غير منشور مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٦. المطيعي، محمد نجيب، (ب. ت.) تكملة المجموع، الرياض، مكتبة الإرشاد، ٢٣مجلدًا.

٤٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٠٠٥م) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٠ مجلدات.

٤٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ب. ت.)، لسان العرب، ١٥ مجلدًا، بيروت، دار صادر.

٤٩. الموسوعة العربية الميسرة، ٢٠٠٩، ط٣، ٦ مجلدات، بيروت، المكتبة العصرية.

٥٠. الموسوعة الفقهية، (١٩٩٠ م/١٤١٠ هـ) ٤٥مجلدا، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٥١. النجار، عبير علي محمد، (١٤٣٠/٢٠٠٩) جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجيستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة.

٥٢. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (١٤١٩/١٩٩٩)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله التركي، ط١، ٥ مجلدات، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٣١٦ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، ٨ مجلدات، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٥٤. يوسف، صغير، (٢٠١٣م) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجيستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو بالجزائر، مارس.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

٥٥. موقع معهد الدراسات القانونية التابع لجامعة كورنيل
https://www.law.cornell.edu/wex/white-collar_crime